

Distr.: Limited
13 February 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)
الدورة السابعة والثلاثون
نيويورك، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

مذكرة مصاحبة للصيغة المنقحة الثانية لمشروع نص بيجين مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- مسائل معروضة للنظر فيها
٢	ألف- شكل الصك
٢	باء- النطاق الجغرافي
٢	جيم- أنواع السفن المشمولة
٥	دال- المستودع المركزي الإلكتروني
٧	هاء- تصديق النسخ والترجمات الصادرة للشهادة
٨	واو- شروط إنفاذ الأثر الدولي
٩	زاي- وظيفة شروط الإشعار
١٠	حاء- أعمال أسباب الرفض



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - أُعدت هذه الوثيقة لتكون مذكرة مصاحبة للصيغة المنقحة الثانية من مشروع نص ييجين التي ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.87، وهي تسلط الضوء على بعض المسائل العامة المعروضة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين.

ثانياً - مسائل معروضة للنظر فيها

ألف - شكل الصك

٢ - أُعد مشروع نص ييجين في الأصل ليكون نصاً لمعاهدة. وفي الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل، أُبدي تأييد واسع النطاق لمواصلة العمل على افتراض أن مشروع الصك سيتخذ في نهاية المطاف شكل اتفاقية، غير أن الفريق العامل اتفق أيضاً على اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن في دورة مقبلة (A/CN.9/1007، الفقرة ٩٩). والصيغة المنقحة الثانية معروضة في شكل معاهدة تشمل مشاريع أحكام ختامية. ولعل الفريق العامل يود أن يتخذ، في دورته السابعة والثلاثين، قراراً نهائياً بشأن شكل الصك.

باء - النطاق الجغرافي

٣ - لم يُتخذ قرار بشأن ما إذا كان الصك، إن أُتخذ شكل معاهدة، سوف ينطبق على عمليات البيع القضائي التي تجري في دولة من غير الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي حين أن الفريق العامل لم ينظر بالتفصيل في مسألة النطاق الجغرافي للصك، فقد أُعرب بالفعل عن بعض الشكوك بشأن تطبيق نظام الاعتراف على عمليات البيع القضائي هذه (A/CN.9/973، الفقرات ٤٧ و ٥٢ و ٥٣). وقد صيغت الصيغة المنقحة الثانية على أساس أن نظام الاعتراف لا ينطبق إلا بين الدول الأطراف (انظر، على سبيل المثال، المادة الجديدة التي تحمل الرقم ١). ولعل الفريق العامل يود أن يعرب، في دورته السابعة والثلاثين، عن موافقته على هذا النهج.

جيم - أنواع السفن المشمولة

٤ - طُرح في سياق مناقشات الفريق العامل تساؤل عما إذا كان الصك ينطبق فقط على البيع القضائي للسفن البحرية، أو ما إذا كان ينطبق أيضاً على السفن المستخدمة في الملاحة الداخلية. وفي حين افترض البعض أن الصك لا ينطبق على هذه الفئة الأخيرة، أعرب البعض الآخر عن التأييد لإدراج تلك الفئة ضمن نطاق الصك. وأشار إلى أنه إذا انطبق الصك على السفن المستخدمة في الملاحة الداخلية، فإنه قد يتداخل مع اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (١٩٦٥) ("اتفاقية جنيف")، وبخاصة بروتوكولها رقم ٢ المتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والبيع الجبري على سفن الملاحة الداخلية.^(١) وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تحلّل العلاقة بين اتفاقية جنيف

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٨١، الرقم ٢١١١٤.

والصك المقبل، وأن توافي الفريق بما تتوصل إليه من نتائج لكي ينظر فيها أثناء دورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/1007، الفقرتان ٣٠ و ٣١).

١ - المعاهدات البحرية المنطبقة على السفن البحرية

٥ - توصف السفن أو المراكب بأنها "بحرية" في عدة معاهدات بحرية دولية أشار إليها الفريق العامل في مناقشاته حتى الآن. فعلى سبيل المثال:

(أ) في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن البحرية (١٩٥٢)^(٦) - يشير عنوان الاتفاقية إلى أنها تنطبق على السفن "البحرية"، رغم أن أحكام الاتفاقية لا تعرف مصطلح "السفينة" ولا تستبعد صراحة السفن المستخدمة في الملاحة الداخلية من نطاق انطباقها. وفي هذا الشأن، وهو أمر يتعلق في نهاية المطاف بتفسير المعاهدة، ذهب البعض إلى أن الاتفاقية تنطبق على السفن البحرية والسفن المستخدمة في الملاحة الداخلية على السواء؛^(٧)

(ب) في الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن (١٩٩٩)^(٨) ("اتفاقية حجز السفن لعام ١٩٩٩") - لا تعرف هذه الاتفاقية أيضاً مصطلح "السفينة"، غير أنها تجيز للدول أن تستبعد من نطاق تطبيقها "السفن غير العاملة في البحار" (المادة ١٠ (أ)). وهي تجيز للدول كذلك أن تعلن أن قواعد معينة منصوصاً عليها في "معاهدة معينة بشأن الملاحة في المجاري المائية الداخلية" تكون لها الأسبقية على القواعد المناظرة لها الواردة في الاتفاقية (المادة ١٠ (ب))؛

(ج) في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية (١٩٩٣)^(٩) - تنص المادة ١٣ من هذه الاتفاقية على أن أحكامها تنطبق، ما لم يُنص فيها على غير ذلك، على "كافة السفن البحرية".

٦ - ولم يُعرف أي من هذه المعاهدات مصطلح السفن أو المراكب "البحرية". ويذهب البعض إلى أن تعريف المصطلح، في سياق اتفاقية حجز السفن لعام ١٩٩٩، يتوقف على استخدام السفينة أو الغرض منها لا على تجهيزاتها. فالسفينة المخصصة للملاحة في المجاري المائية الداخلية لا تكون "بحرية" ولو كانت مجهزة للإبحار، والسفينة المخصصة للإبحار تظل "بحرية" ولو حدث أن سلكت مجاري مائية داخلية.^(١٠) وفي الوقت نفسه، لم يُكتب لمحاولات تعريف المصطلح في المعاهدات البحرية الدولية النجاح.^(١١) والواقع أن الفريق العامل الدولي التابع للجنة البحرية الدولية قرر

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٣٩، الرقم ٦٣٣٠.

(٣) انظر: Francesco Berlingieri, *Berlingieri on Arrest of Ships: A Commentary on the 1952 and 1999 Arrest of Ships Conventions* (3rd ed., London, 2000), § I.34.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٧٩٧، الرقم ٤٩١٩٦.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧٦، الرقم ٤٠٥٣٨.

(٦) انظر: Berlingieri, § II.18.

(٧) انظر، على سبيل المثال، الأعمال التحضيرية لاتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية (١٩٧٦)

بصيغتها المنشورة في: CMI, *The Travaux Préparatoires of the LLMC Convention, 1976 and of the Protocol of*

.1996 (Antwerp, 2000), pp. 41-46.

ألا يقصر مشروع نص يبيح على البيع القضائي للسفن "البحرية" خيفة أن يؤدي ذلك إلى "نشأة تفسيرات متضاربة لا لزوم لها".^(٨) لكن لئن كان من الصعب الاتفاق على ماهية السفينة البحرية، فإنه يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على الطرحين التاليين: أولاً، أن السفن البحرية نوع من السفن مغاير لسفن الملاحة الداخلية؛ وثانياً، أن مصطلح "السفينة"، إذا ورد بصيغته هذه دون أي توصيف آخر، لا يستبعد بالضرورة السفن المستخدمة في الملاحة الداخلية.

٢- اتفاقية جنيف وبروتوكولها رقم ٢

٧- اتفاقية جنيف نافذة في تسع دول في الوقت الحاضر،^(٩) وباب الانضمام إليها مفتوح فقط لأعضاء لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا التي أبرمت الاتفاقية برعايتها، وللدول التي تحصل على المركز الاستشاري لدى هذه اللجنة. ومن بين الدول التسع النافذة الاتفاقية فيها، قبلت سبع دول البروتوكول رقم ٢ الذي ينطبق على "الحجز التحفظي" (بما في ذلك الحجز) و"البيع الجبري" (بما في ذلك البيع القضائي) "لأي سفينة تستخدم في الملاحة الداخلية". وعلى وجه التحديد، يتناول البروتوكول رقم ٢ مسائل متنوعة تتصل بعمليات البيع القضائي يتناولها مشروع الصك أيضاً، وهي شروط الإشعار (المادة ٢١)، والآثار الدولية للبيع القضائي (المادة ١٩)، وإلغاء تسجيل السفن وإعادة تسجيلها بعد بيعها قضائياً (المادة ٢٢).

٨- وإذا اتفق الفريق العامل على إدراج سفن الملاحة الداخلية في مشروع الصك - أو اتفق على الأقل على عدم استبعادها صراحة - فإنه يبدو أن بعض التداخل سينشأ حقاً بين مشروع الصك والبروتوكول رقم ٢. ويعزى السبب في ذلك إلى ما يلي:

(أ) أن تعريف "السفينة" الوارد في المادة ٢ (ط) من المشروع الحالي لا يشترط أن تكون السفينة "بحرية" (مع التذكير بالاستنتاج الوارد أعلاه من أن مصطلح "سفينة" لا يستبعد بالضرورة سفن الملاحة الداخلية)؛

(ب) أن المشروع الحالي يقر أن من الجائز أن تكون السفينة مسجلة في سجل السفن أو في "سجل معادل له"، وهو ما يمكن تفسيره على أنه يشمل السجلات التي تسجل فيها سفن الملاحة الداخلية (مع ملاحظة أن اتفاقية جنيف تقتضي من كل دولة طرف أن تحتفظ بسجل مخصص لسفن الملاحة الداخلية (المادة ٢ (١))، وتحظر في الوقت نفسه تسجيل هذا النوع من السفن في أي سجل آخر، بما في ذلك سجل السفن التابع لتلك الدول (المادة ٣ (٣)).

٩- وبناءً على ذلك، قد يود الفريق العامل أن ينظر في الإبقاء على الإشارة إلى عدم المساس بتطبيق اتفاقية جنيف وبروتوكولها رقم ٢ فيما بين الدول الأطراف فيهما. وقد أضيف إلى المادة ١٤ من الصيغة المنقحة الثانية حكم يفيد بذلك لكي ينظر فيه الفريق العامل.

(٨) انظر: CMI International Working Group, "Commentary on the 2nd Draft of the Instrument on International

Recognition of Foreign Judicial Sale of Ships", CMI Yearbook 2011-2012 (Antwerp, 2012), p. 127

(٩) بيلاروس، والجبل الأسود، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهولندا.

دال - المستودع المركزي الإلكتروني

١٠ - اتفق الفريق العامل على إمكانية استخدام مستودع مركزي إلكتروني لنشر الإشعارات والشهادات المتعلقة بعمليات البيع القضائي (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرتان ٤٦ و ٧٣). وترسى آلية المستودع في الصيغة المنقحة الثانية. بمقتضى المادة ١٢ التي لم تُدخل على نصها الوارد في الصيغة المنقحة الأولى أي تعديلات من الناحية الموضوعية، ويجري إعمالها عن طريق إحالتين مرجعيتين تردان في المادتين ٤ (٣) (ب) و ٥ (٣).

١١ - وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن "تواصل النظر في خيارات من أجل المستودعات الممكنة، بما في ذلك آثارها المالية" (A/CN.9/1007، الفقرة ٦٧). والأمانة تعكف على تلبية هذا الطلب، وإلى حين إتمامها هذا العمل يرد أدناه تقرير مبدئي في هذا الشأن. وستوافي الأمانة الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين بتقرير آخر (يشمل معلومات عن المناقشات المجراة مع المنظمة البحرية الدولية والمشار إليها في الفقرة ١٦ أدناه).

١ - النماذج القائمة

(أ) سجل الشفافية

١٢ - سجل الشفافية مستودع مركزي إلكتروني لنشر المعلومات والوثائق في مجال التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وقد أنشئ المستودع بموجب قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية"). ويضطلع الأمين العام للأمم المتحدة، من خلال أمانة الأونسيترال، بوظيفة جهة الإيداع.^(١٠)

١٣ - ويستتبع تشغيل سجل الشفافية تكاليف متعلقة بالموظفين وتكاليف مرتبطة بإنشاء المنصة الإلكترونية ذات الصلة وتعهدتها باستمرار.^(١١) وقد مولت هذه التكاليف بالكامل حتى الآن من تبرعات مقدّمة من المفوضية الأوروبية وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط.^(١٢) ويمكن الوصول إلى سجل الشفافية بزيارة موقعه الشبكي على العنوان التالي: www.uncitral.org/transparency-registry/registry/index.jsp

(ب) المستودعات الدولية الأخرى

١٤ - سبق أن أفاد الفريق العامل^(١٣) بأن هناك مرافق تسجيل أو نظم إشعار مشابهة منشأة على الصعيد الدولي. بموجب صكوك دولية أخرى منها:

(أ) السجل الدولي لمعدات الطائرات - المنشأ بموجب اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (٢٠٠١) والبروتوكول الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات

(١٠) قواعد الشفافية، المادة ٨.

(١١) A/CN.9/791، الفقرات ٦-٨.

(١٢) انظر الوثيقة A/CN.9/979، الفقرة ١٥.

(١٣) A/CN.9/WG.VI/WP.84، الفقرة ٨ (ك).

(البروتوكول المتعلق بمعدات الطائرات)، وهو سجل يُستخدم في المقام الأول لتسجيل المصالح الدولية المتعلقة بمعدات الطائرات. وتضطلع شركة Aviareto Limited - وهي شركة مسجلة في أيرلندا - بمهمة أمين السجل بموجب عقد مع منظمة الطيران المدني الدولي التي تؤدي وظيفة "السلطة الإشرافية" بموجب البروتوكول المتعلق بمعدات الطائرات. وفي الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون التجاري الدولي (فيينا، ٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩)، أُفيد بأن عدد المعاملات المسجلة في السجل المذكور بلغ حتى ذلك التاريخ أكثر من مليون معاملة.^(١٤) وتسجيل المصالح الدولية لا يتيح إشعار الأطراف الثالثة بها فحسب، بل إنه يسمح للدائنين كذلك بالحفاظ على ما لمصالحهم المسجلة من أولوية على المصالح المسجلة بعدها وعلى المصالح غير المسجلة. وبذلك تكون لتسجيل وظيفة قانونية إلى جانب وظيفته الإعلامية. وتنص اللوائح التنظيمية الصادرة في إطار البروتوكول المتعلق بمعدات الطائرات على رسوم تؤدي لقاء عمليات البحث في السجل وإصدار الشهادات. ويمكن الوصول إلى السجل بزيارة موقعه الشبكي على العنوان التالي:

؛www.internationalregistry.aero

(ب) نظام الإشعار المتعلق بمكافحة الإغراق - أفيد الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين بمعلومات عن نظام الإشعار المنشأ في إطار صكوك منظمة التجارة العالمية المتعلقة بسبل الانتصاف التي يعتمدها أعضاء المنظمة المذكورة في مجال التجارة، ومنها على سبيل المثال تدابير مكافحة الإغراق. فالاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤^(١٥) ينشئ اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق،^(١٦) ويلزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بجملة أمور منها موافاة اللجنة كل ستة أشهر بتقارير عن الإجراءات المتخذة لمكافحة الإغراق.^(١٧) وتتولى إدارة النظام أمانة منظمة التجارة العالمية التي تنشر التقارير على الموقع الشبكي للمنظمة؛

(ج) نظام أرقام هوية السفن المسجلة لدى المنظمة البحرية الدولية - وهو نظام اعتمده المنظمة البحرية الدولية في إطار اللائحة الحادية عشرة - ٣/١ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار. وبموجب هذا النظام، تصدر المنظمة البحرية الدولية رقماً وحيداً لكل سفينة من أنواع شتى من السفن، بما في ذلك جميع السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠ طن على الأقل وسفن الركاب وبعض سفن الصيد التي تقل حمولتها الإجمالية عن ١٠٠ طن.^(١٨) وتدير هذا النظام شركة IHS Maritime & Trade (شركة لويديز ريجيستر انسيكشن سابقاً، المعروفة الآن باسم IHS Markit). بموجب ترتيب مع المنظمة البحرية الدولية، وهو يشمل قاعدة بيانات بحرية عالمية تدعم إصدار أرقام التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية والتحقق منها. وقاعدة البيانات

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ٢٢٩.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٦٨، الرقم ٣١٨٧٤، الصفحة ٢٠١.

(١٦) المرجع نفسه، المادة ١٦-١.

(١٧) المرجع نفسه، المادة ١٦-٤.

(١٨) لا ينطبق هذا النظام إلزامياً إلا على سفن الركاب التي لا تقل حمولتها الإجمالية عن ١٠٠ طن وسفن الشحن التي لا تقل حمولتها الإجمالية عن ٣٠٠ طن: اللائحة الحادية عشرة - ٣/١، الفقرة ١. أما بالنسبة لسائر السفن، فالامتثال للنظام طوعي.

المذكورة وحدة من وحدات النظام العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري التابع للمنظمة البحرية الدولية، ويمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الشبكي للنظام العالمي على العنوان التالي <https://gisis.imo.org>.

٢- استخدام منصة النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري

١٥- تتعهد المنظمة البحرية الدولية منصةً النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري الذي يحتوي في الوقت الحاضر على ٢٦ وحدة متاحة للجمهور تيسر الاطلاع على طائفة متنوعة من المعلومات التي ترد إلى أمانة المنظمة من الإدارات البحرية الوطنية بموجب صكوك عدة خاصة بالمنظمة، وعلى معلومات مقدّمة في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات.^(١٩) وتجري أمانة لجنة القانون التجاري الدولي حالياً مناقشات مع أمانة المنظمة البحرية الدولية لبحث الخيارات المتاحة التي تتعلق بإمكانية استضافة المنظمة لمستودع إلكتروني يُحتمل إنشاؤه في إطار مشروع الصك، على أن يكون هذا المستودع وحدة إضافية من وحدات النظام العالمي المتكامل. وتشير المناقشات الأولية إلى أن هذا الترتيب سيحتاج إلى موافقة مجلس المنظمة البحرية الدولية.

١٦- واستخدام منصة النظام العالمي المتكامل لاستضافة المستودع الإلكتروني يمكن أن يوفر مجموعة من المزايا، منها التعريف به لدى الجهات صاحبة المصلحة في دوائر الصناعة البحرية. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام منصة إلكترونية قائمة بالفعل من شأنه أن يساعد على خفض التكاليف المرتبطة بتشغيل المستودع. وترتقن هذه التكاليف في جانبها الأكبر بأنواع المعلومات المراد استضافتها (أي شهادات البيع القضائي وإشعاراته) وعدد عمليات البيع القضائي المتوخى أن يغطيها الصك المقبل. وحدير بالذكر في هذا الصدد أن لا علم للأمانة بأي دراسات أجريت عن مدى انتشار عمليات البيع القضائي على نطاق العالم. وكانت اللجنة البحرية الدولية قد ذكرت في وقت سابق أن عمليات البيع القضائي التي تجري على الصعيد العالمي كل عام يُقدر عددها بالمئات؛^(٢٠) بيد أن من المرجح أن عدد عمليات البيع هذه التي يتوخى تسجيلها في المستودع سيكون أدنى بكثير أو سيكون كذلك في بادئ الأمر على أقل تقدير، نظراً لأن المستودع لن يغطي إلا عمليات البيع القضائي التي تتم داخل إحدى الدول الأطراف.

هـ- تصديق النسخ والترجمات الصادرة للشهادة

١٧- استبقي في الصيغة المنقحة الثانية حكم يقتضي التصديق على النسخ والترجمات الصادرة لشهادة البيع القضائي. ويرد شرط مشابه (بشأن قرارات التحكيم) في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨)^(٢١) ("اتفاقية

(١٩) يُذكر على سبيل المثال أن إحدى وحدات النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري تحتوي على منصة مشتركة بين الوكالات لتبادل المعلومات عن الهجرة غير الآمنة عن طريق البحر، وهي منصة أنشئت بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبدأ تشغيلها في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(٢٠) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.81، الصفحة ٣.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

نيويورك"، غير أن الصيغة المنقحة الثانية، خلافاً لاتفاقية نيويورك، لا تنص إلا على تقديم النسخ والترجمات المصدّقة عند الطلب. ولم يُنص على اشتراط التصديق في صكوك الأونسيرال الأحدث عهداً مثل القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي^(٢٢) (المادة ٣٥ (٢))، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (٢٠١٨) (المادة ٤ (٣)).

١٨- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري الاحتفاظ بشرط التصديق. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان تقديم نسخة (مصدّقة) من الشهادة عوضاً عن الشهادة الأصلية يُعد كافياً لأغراض المادتين ٧ و ٨. وقد يكون هذا الخيار مفيداً عندما يلتمس المشتري إلغاء تسجيل السفينة في دولة التسجيل وفي دولة تسجيل مشاركة تأجير السفينة غير مجهزة بالتزامن مع ذلك، وقد سبق أن ناقش الفريق العامل هذا السيناريو (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة ٤٨).

واو- شروط إنفاذ الأثر الدولي

١٩- اتفق الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين، على أن يقصر نطاق الصك على عمليات البيع القضائي التي تمنح (بالفعل) حق ملكية خالصاً بمقتضى القانون الداخلي لدولة البيع القضائي (A/CN.9/1007، الفقرة ٤٣). ولوحظ، في الوقت نفسه، أن الشروط التي ترد في المادة ٤ (١) من الصيغة المنقحة الأولى بشأن منح حق الملكية الخالص تحتوي على ضمانات هامة ينبغي إبرازها في نظام الاعتراف بموجب الصك. وبناء على ذلك، اقترح أن تُحوّل هذه الشروط إلى شروط لإنفاذ الأثر الدولي للبيع القضائي، وهو ما تنص عليه المادة ٦ من المشروع الحالي (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦). وهذه الشروط هي: (أ) أن تكون السفينة موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي في وقت البيع ("الشرط ١")؛ (ب) أن يكون البيع القضائي قد جرى وفقاً لقانون دولة البيع القضائي ("الشرط ٢")؛ (ج) أن يكون البيع القضائي قد جرى وفقاً لشروط الإشعار الواردة في مشروع الصك ("الشرط ٣").

٢٠- وأُعرب عن بعض التردد بشأن الشرط ٣ على اعتبار أنه سيسمح لسلطات الدول غير دولة البيع القضائي أو يلزمها بالتدقيق في مجموعة الأنشطة المتوخاة في المادة ٤ (من المشروع الحالي)، في حين أن معظمها قد جرى خارج تلك الدول (A/CN.9/1007، الفقرة ٥٦). وذُكر على وجه الخصوص أن من شأن ذلك أن يلقي عبئاً غير واقعي على أمناء السجل في تلك الدول الأخرى، مما قد يؤدي بدوره إلى تفويض فعالية نظام الاعتراف المنصوص عليه في الصك (المرجع نفسه). ويمكن أن يصح هذا القول أيضاً فيما يتعلق بالشرط ١ (ومن شأنه أن يقتضي تقرير وقائع يمكن إثباتها بسهولة أكبر في دولة البيع القضائي، على نحو ما أُلح إليه الفريق العامل من قبل: A/CN.9/1007، الفقرة ٨١) والشرط ٢ (ومن شأنه أن يقتضي إجراء تقييم لما ينص عليه القانون الأجنبي).

٢١- ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان التدقيق في هذه الشروط سيكون أكثر فعالية إذا تم بمعرفة سلطات دولة البيع القضائي، وأن ينظر من ثم فيما إذا كان من المتعين حذفها من المادة ٦. ولمساعدة الفريق العامل على تصور هذا البديل:

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

(أ) عدلتُ فاتحة المادة ٥ (١) من المشروع الحالي لتضمينها الشرطين ٢ و٣، فأصبحت السلطة المصدرة للشهادة ملزمة بالتدقيق في الشرطين عند اتخاذها قراراً بإصدار شهادة البيع القضائي. وكانت المادة ٥ (١) تقتضي بالفعل أن تصدق السلطة المصدرة على استيفاء هذين الشرطين؛

(ب) أضيفت المادة ٥ (١) (ب) إلى المشروع الحالي لتضمينها الشرط ١، فأصبحت السلطة المصدرة ملزمة بأن تصدق على استيفاء هذا الشرط. وكذلك عدلتُ المادة ٣ (١) من المشروع الحالي لحصر نطاق الصك على البيع القضائي للسفن الذي يستوفي الشرط ١.

٢٢- وعملاً بالمادة ٩ (١) من المشروع الحالي، يكون لمحاكم دولة البيع القضائي دون غيرها اختصاص النظر في أي طعن يُقدم بشأن إصدار شهادة البيع القضائي. ويضاف إلى ذلك أن التفاصيل التي ترد في شهادة البيع القضائي، بما فيها تلك التي تصدق على استيفاء الشروط، يكون لها، عملاً بالمادة ٥ (٥) من المشروع الحالي، أثر الدليل القاطع في الدول غير دولة البيع القضائي.

زاي- وظيفة شروط الإشعار

٢٣- تختزل الصيغة المنقحة الثانية مضمون شروط الإشعار، وهو ما يجسد المناقشات التي جرت في الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل. ومن المسائل التي لم يتسن حسمها الوظيفة المتعين أن تؤديها شروط الإشعار. ففي المشروع الحالي، تؤدي شروط الإشعار (المختزلة) وظيفة تتمثل في كونها شرطاً لإنفاذ الأثر الدولي للبيع القضائي، بمعنى أن أثر البيع القضائي المتمثل في منح حق الملكية الخالص لا يمتد إلى الخارج ما لم يكن البيع القضائي قد أجري وفقاً لشروط الإشعار. وكما يرد أعلاه (الفقرة ٢٠)، أعرب عن بعض التردد بشأن تأدية شروط الإشعار هذه الوظيفة. وطُرحت الخيارات التالية لتكون بديلاً لذلك:

(أ) إمكانية أن تكون شروط الإشعار شرطاً لإصدار شهادة البيع القضائي. وبناءً على ذلك، لا يكون عدم الامتثال لشروط الإشعار سبباً لفسخ البيع، بل مسوغاً للطعن في صحة الشهادة ومن ثم إمكانية تمتع عملية البيع بمزايا نظام الاعتراف المنصوص عليه في الصك (A/CN.9/1007، الفقرة ٥٧)؛

(ب) إمكانية أن تكون شروط الإشعار سبباً لرفض إنفاذ الأثر الدولي للبيع القضائي. وبناءً على ذلك، لا يكون البيع القضائي الذي لا يمثل لشروط الإشعار أثر دولي في دولة غير دولة البيع القضائي إذا قضت محكمة من محاكم تلك الدولة بأن سبب الرفض منطبق (على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠)؛

(ج) إمكانية أن تكون شروط الإشعار سبباً لفسخ البيع القضائي. وبناءً على ذلك، لا يكون البيع القضائي الذي لا يمثل لشروط الإشعار أثر دولي، أو يتوقف نفاذ أثره هذا، إذا قضت محكمة في دولة البيع القضائي تمارس اختصاصها بموجب المادة ٩ بفسخ هذا البيع (على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ (٣))؛

(د) إمكانية أن تكون شروط الإشعار حكماً قائماً بذاته. وعلى هذا النحو، لا ينص الصك على أي أثر قانوني لعدم الامتثال لشروط الإشعار؛ بل يُترك للقانون الداخلي لكل دولة من الدول أمر النص على النتائج القانونية لعدم الامتثال لتلك الشروط.

٢٤- وقد أعرب الفريق العامل من قبل عن شواغله بشأن الخيار البديل (ب) (A/CN.9/1007)، الفقرتان ٥٨ و ٨٥ والخيار البديل (ج) (A/CN.9/1007)، الفقرتان ٥٩ و ٧٠، إلا أنه لم يعرب عن رأيه بشأن الخيارين البديلين (أ) و(د). والخيار البديل (أ) يمكن إعماله بنقل الإشارة إلى الامتثال لشروط الإشعار من المادة ٦ (١) (ب) إلى فاتحة المادة ٥ (١)، وهو ما تم في المشروع الحالي. أما الخيار البديل (د)، فيمكن إعماله بحذف الإشارة الواردة في المادة ٦ (١) (ب) كلية.

حاء- إعمال أسباب الرفض

٢٥- تلي الصيغة المنقحة الثانية الاقتراح الذي قدم في الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل وبموجبه دُعي إلى ربط ومواءمة الأسباب المسوغة لرفض إنفاذ الأثر الدولي للبيع القضائي، التي ترد في المادة ١٠، مع الالتزامات المفروضة على الدول غير دولة البيع القضائي، وهي تحديداً الالتزام بالتسجيل/بالغاء التسجيل (المادة ٧) والالتزام بالامتناع عن الحجز (المادة ٨). ويبقى سؤال عن إعمال المادة ١٠ كقاعدة تكميلية، الذي يبطل القاعدة الأساسية الواردة في المادة ٦ ومفادها أن البيع القضائي الذي يمنح حق ملكية خالصاً بموجب قانون دولة البيع القضائي يكون له الأثر نفسه في سائر الدول الأطراف. وبناء على ذلك، قد يود الفريق العامل أن يولي اهتماماً خاصاً للتفاعل بين المواد ٧ (٥) و ٨ (٤) و ١٠ عند نظره في الصيغة المنقحة الثانية.